مكة البلد الأمين

مقومَّات الأمن المكاني ووسائل حمايته

في ضوء نصوص الشَّرع ومقاصده.

إعداد

د. عبد الهادي الخمليشي.

دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية

أستاذ بدار الحديث الحسنية – الرباط

بحث مقدم إلى ندوة

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦هـ

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث بُعداً طريفاً من أبعاد الأمن في المنظور الإسلامي ألا وهو : "الأمن المكاني"، مستلهما فكرته من أمن أمِّ القُرى، التي حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض، مؤسسا لمفهومه، باحثا عن جذوره التاريخية، مستظهرا لمقاصد الشارع من وضعه، مستخرجا للنصوص المؤصلة له.

ولما كانت مكة المكرمة هي أحظى الأمكنة به، إذ معظم نصوصه تدور عليها، فقد جعلتها موضوع الورقة الرئيس، فتكلمت عن أوَّليتها، مفصِّلا القول في أمنها قبل إبراهيم عليه السلام وبعده، وما كان عليه أمنها في الجاهلية والإسلام.

ثم انتقلت للكلام على مقومَّات هذا الأمن ووسائل حمايته، ممهداً له ببيان طبيعة هذا الأمن، هل هو قدري كوني، أم تكليفي شرعي، أم هما معاً، مستحضراً ما قاله العلماء في الباب، مستفرغا الجهد في تحقيق الموضوع.

ثم تناولت مقومات الأمن المكاني في مكة المكرمة، مقسّما لها إلى مقومات الأمن بصفة عامة، ومقومات الأمن المكاني على وجه الخصوص، مستدلا لكل مقوم بما أتيح لي من نصوص شرعية، أو وقائع تاريخية.

ثم عالجت الوسائل التي ينبغي أن تنتهج لحماية هذا الأمن، باعتباره مقصدا شرعيا، شرع الله من التكاليف ما يحفظه،

وأكَّدتُ على السّياسة الرشيدة التي انتهجتها المملكة للحفاظ على أمن هذه البلدة المباركة.

ثم ختمت البحث بكلمة ضمنتها خلاصات البحث ونتائجه، مع توصية تتصل بالموضوع .

***

مدخل:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فإن الشرائع إنما وضعت لحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي مصالح تتفاوت بتفاوت قوَّتها، وحاجة الخلق إليها، فمنها الضروري والحاجي والتحسيني، ولا يستقيم للناس أمرُ دينهم ودنياهم إلا برعايتها والمحافظة عليها، وفوات هذه المصالح - لاسيما الضروري منها – يعرض حياة الناس للتّلف والفوضى وعدم الاستقرار. ولحفظ هذه المصالح أُلزم الخلق بامتثال التكاليف الشرعية جميعها، وهي من حيث حفظها لها نوعان:

١- تكاليف تحفظها من جهة الوجود.

٢- وتكاليف تحفظها من جهة العدم.

ويعد تحقيق الأمن من أعظم ما تُحفظ به هذه المصالح، من الجهتين، بل هو من مقومات الأمة الرئيسة، ولأجل ذلك اعتبره الشارع، وقضى بتحقيقه يوم خلق السماوات والأرض، وامتنَّ به على خلقه.

وفي هذا العصر الذي كثر فيه الهَرْجُ، وانعدم فيه الأمن أو كاد، تعالت الأصوات منددة بالإسلام، زاعمة أنه دين الإرهاب، ومصدر الخوف في العالم، بسبب ما اجْتَرَحَتْهُ شرذمة أساءت فهم هذا الدين العظيم، وانحرفت به عن منهجه ومساره القويم، فكان لزاما على أهل العلم والرأي أن ينهضوا بواجب البيان والنصح لدين الله .

وقد رأيت أن خير ما أسهم به في الاحتفال بمكة البلد الأمين، في هذه الظروف الصعبة، أن أبرز بُعدا طريفاً من أبعاد الأمن في المنظور الإسلامي، هو الأمن المكاني:

تحت عنوان: "مكة البلد الأمين: مقومات الأمن المكاني ووسائل حمايته في ضوء نصوص الشَّرع ومقاصده".

مفهوم الأمن في الإسلام :

الأمن من المصطلحات الثَّرَّة لغوياً، يطوي تحته مجموعةً من الدلالاتِ ذات العلاقة، مما يستدعي صرف العناية إلى تحديده أكثر عند الكلام عليه، ونظرةٌ عجلى في كتب اللغة كفيلةٌ باستجلاء هذه المعاني، ويمكن أن نرجعها إلى معنيين اثنين، هما: الطمأنينة وعدم الخوف، يقول ابن فارس: "الميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب..." (١). وأوضح من هذا قول الراغب الأصفهاني: "أصل الأمن طمأنينة النفس، وزوال

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة مادة (أمن).

الخوف"[١].

وعند إعمال النظر يتبين لنا أن المعنى الأوّل – وهو سكون القلب وطمأنينة النفس – ما هو إلا نتيجة لتحقُّق المعنى الثاني – أي: زوال الخوف. وبيان ذلك أنه إذا زال الخوف، اطمأنت النفس، فتعتري الإنسانَ حالةٌ شعوريةٌ بتحقق الأمن، وهو مُضَمَّن قوله تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) [قريش:٤].والأمن بهذا المفهوم هو المقصود شرعا، وإن كان أرحب مجالاً، وبيان ذلك أن الإسلام يقرر وجود حياتين: دنيا دار ابتلاء، وأخرى دار جزاء، ولمَّا كان الأمر كذلك كان لكل حياة أمنُها، وأياً كان مجال الأمن فالشريعة قصدت إلى تحقيقه، غيرَ أن الأمنَ الأخرويَّ مقصودٌ قصدَ الغايات، والأمنَ الدنيويَّ مقصودٌ قصدَ الوسائل، وهو في الأولى تكليف، وهو نسبي، وفي الأخرى جزاء، وهو مطلق.

ونتيجةً لذلك يمكن أن نقول مطمئنين إن الأمن في الإسلام هو: الاطمئنان لعدم توقع مكروه في الزمن الآتي[٢].

ولن أخوض غِمار تفصيل القول في الأمن ومجالاته فموضوع هذه الورقة يصدفنا عن ذلك، ويصرفنا إلى الكلام عن بُعد واحد من أبعاد الأمن في هذه الدار، وهو البُعد المكاني في الأمن، وهو على أهميته وطرافته لم تتناوله الدراسات حق التناول، حتى يسر الله هذه الندوة

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن . ص : ٩٠ . مادة (أمن).

(٢) الجرجاني ، علي بن محمد . التعريفات ص : ٥٥. المناوي ، محمد عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف: ص : ٩٤.

المباركة، في هذا البلد الأمين، لتفتح لنا مجالاً يمْكِنُنا من خلَلِه أن نُسهم فيه بهذه الورقة .

مفهوم « الأمن المكاني» :

يتألف المصطلح من كلمتين، ولتعريف مصطلح من هذا القبيل لابد من تعريفه تعريفين؛ تفصيلي، وإجمالي:

التعريف التفصيلي:

يتألف مصطلح « الأمن المكاني» من موصوف وصفة، "أمن" و"مكان".

أما الأمن فقد سبق تعريفه بكونه: "الاطمئنان لعدم توقع مكروه في الزمان الآتي ".

وأما المكان، فهو: "الساحة من الأرض، وموضع للكون فيه، فهو فعل مشتق من الكون"[1].

التعريف الإجمالي:

الأمن معنى عام، له أبعاد متعدد، فجاءت الصفة في هذا المصطلح لتخصصه بنوع واحد وبُعد واحد، ومصطلحات من قبيل الطمأنينة والتوقع .. لا يمكن أن توصف بهما الأرض حقيقة؛ بل على سبيل المجاز، وهو الواقع، فوصف المكان بكونه آمنا أي: أهله، قال

(١) الطاهر بن عاشور؛ التحرير والتنوير:م٨ج١٦/٢٤٠.

القرطبي:"(آمنا) ذا أمن"[١]، فأمن البلد مجاز، والمراد: أمن من فيه.

فالمراد بالأمن المكاني إذن هو: «جعل موضع من الأرض يأمن فيه من حلَّ به»، وبتعبير آخر: « تحقيق مأمن»[٢].

تاريخية الأمن المكاني

معظم الحضارات والأديان لها مراكز تكون منطلق إشعاعها، ومحطَّ نظر المنتسبين إليها، ويحكمها طابع خاص، فتعطى من القداسة والتعظيم ما لا يحظى به غيرها، مما يكسبها حرمةً ومهابةً في النفوس، يصعب معها الإخلال بالأمن فيها، ومرد هذا إلى أمور كثيرة، قد تكون عقدية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وهلم جراً.

فحرَّان مثلا، معظمة عند طوائف من الصابئة، ولهم بها تل معروف، يسمى "ترع عَوْز"، يتعبدون فيه، وهم قوم يؤلهون الكواكب، ويتخذون لها هياكل في الأرض يعظمونها[٣].

ومعلوم أن بيت المقدس، معظَّم عند الديانات الثلاث، اليهودية والنصرانية والإسلام. فاليهود من مبادئهم أن كل ذكر راشد يجب

(١) القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٣/٣٠٠.

(٢) وقد استعمل بهذا المعنى في كتاب الله، قال تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" لسورة التوبة:٦.

(٣)ذكر ابن تيمية؛ منهاج السنة النبوية: ١/٤٠٩. أنهم كانوا يعظمون كعبة مكة. قال ياقوت الحموي في معجم البلدان:٤/٤٦٥. قال: " فأما الصابئون فهو بيت عبادتهم لا يفخرون إلا به ولا يتعبدون إلا بفضله ".

عليه أن يزور بيت المقدس مرتين كل عام، والنصارى يحجون إليه كذلك[١]، وعند المسلمين معدود في المساجد المعظمة، فقد مدحه الله في كتابه وجعله مسرى نبيه ﷺ فقال: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ)[سورة الإسراء:١]، وكانت قبلة المسلمين إليه قبل أن تنسخ[٢]، ولا يشرع شد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد هو إحداها[٣].

وكانت الكعبة محرَّمة معظمة من أول يوم، عند جميع الملل، قال ياقوت الحموي: "وليست أمة في الأرض إلا وهم يعظمون ذلك البيت -يعني: الكعبة - ويعترفون بقدمه وفضله وأنه من بناء إبراهيم حتى اليهود والنصارى والمجوس والصابئة"[٤]، وهي عند العرب أشد تعظيما من غيرهم، وقد حاول غير واحد منهم تأمين بعض الأماكن إقتداء بها لما لذلك من دعم اقتصادي وسياسي تستفيد منه القبيلة، ومنها كعبة نجران كانوا يسمونها: "الرَّبَّةَ"[٥]، قال ياقوت الحموي: "بناها بنو عبد المدان بن الديان الحارثي على بناء الكعبة، وعظموها مضاهاة للكعبة" قال: "وذكر هشام بن الكلبي أنها كانت قبة من أُدم من ثلاث مئة جلد، كان إذا جاءها الخائفُ أمن، أو طالبُ حاجة قُضيت،

(١) ابن تيمية؛ الجواب الصحيح: ٣/١٤٠- ١٤١.

(٢) تنظر أحاديث نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة عند البخاري؛ الجامع الصحيح: ١/١٥٥- ١٥٦. وملسم؛ المسند الصحيح: ١/٣٧٤- ٣٧٥.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ١/٣٩٨ حديث١١٣٢، ومسلم في صحيحه ٢/١٠١٤/١٣٩٧.

(٤) ياقوت الحموي؛ معجم البلدان: ٤/٤٦٥.

(٥) ابن منظور؛ لسان العرب: مادة (ر ب ب).

أو مسترفدٌ أرفد، وكان لعظمها عندهم يسمونها كعبة نجران"[١].
قال أبو عبيد البكري: " فكانوا يحجونه هم وطوائف من العرب ممن يُحِل الأشهر الحرم ولا يحجون الكعبة، وتحجه خثعم قاطبة"[٢].

ومنها ذو الخلصة لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم من العرب بتبالة وكان يقال لها: "الكعبة اليمانية" وللكعبة التي بمكة "الكعبة الشامية"، وكان "لإياد كعبة أخرى بسنداد أرض بين الكوفة والبصرة"[٣]، وفيه يقول أعشى بن قيس بن ثعلبة:

بَيْنَ الخَوَرْنَقِ وَالسَّدِيرِ وَبَارِقٍ ❖ وَالبَيْتِ ذُو الكَعْبَاتِ مِنْ سِنْدَادِ[٤]

ومنها كنيسة القُلَيْسِ التي بناها أبرهة، يريد أن يضاهي بها الكعبة، وما آلت إليه بعد ذلك[٥]، وبغض النظر عن نجاح أو فشل أصحاب هذه البيوت في أهدافهم، فالذي يهمنا هو شيوع هذا المفهوم واستثماره من طرف ملل وفرق.

الأمن المكاني في الإسلام:

نظراً لتشوف الإسلام إلى الأمن، فقد اعتبر مجموعة من المناطق

(١) ياقوت الحموي؛ معجم البلدان: ٢٦٨/٥.
(٢) أبو عبيد البكري؛ معجم ما استعجم: ٦٠٣/٢.
(٣) ابن هشام؛ السيرة النبوية: ٢١٣/١.
(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢٥٥/٤.
(٥) خصص الله سورة كاملة في القرآن لوصف عاقبة أبرهة ومن معه، حين هموا بهدم الكعبة، هي سورة الفيل. وتنظر تفاصيل القصة عند الطبري؛ تاريخ الأمم والملوك:٤٤٠/١، وابن كثير؛ البداية والنهاية: ١٧٠/٢.

مناطق آمنة، على رأسها مكة المكرمة، كما سيأتي معنا، وأمَّن رسول الله ﷺ المدينة المنورة، قال ابن القيم: "تنازعوا في تحريم المدينة، والصواب المقطوع به تحريمها، إذ قد صح فيه بضعةٌ وعشرونَ حديثاً عن رسول الله لا مطعن فيها بوجه"[(١)]، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد[(٢)]، ففي «الصحيح» عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وحرَّمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»[(٣)]، وفيه عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة وعن النبي ﷺ قال: "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"[(٤)]، وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: "لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها"، قال رسول الله ﷺ : "ما بين لابتيها حرام"[(٥)]. وفي السُّنن: عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي ﷺ قال: "لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن

(١) ابن قيم الجوزية؛ زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٤٢/٣.

(٢) ابن قدامة؛ المغني: ١٧١/٣، المسألة: ٢٤١٩ن الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ١٩٣/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٤٩/٢ الحديث ٢٠٢٢ ، ومسلم في صحيحه ٩٩١/٢ الحديث ١٣٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦١/٢ . الحديث ١٧٧١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦٢/٢ الحديث ١٧٧٤، ومسلم في صحيحه ٩٩٩/٢ الحديث ١٣٧٢.

يقطع منها شجرة؛ إلا أن يعلف رجل بعيره"[١]، وأمنها رسول الله من الطاعون والدجال كما مر معنا آنفا.

وذهب الشافعي إلى تحريم وجّ[٢]، وهو واد بالطائف، مستدلا بحديث الزبير رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة فلما صرنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف عند القرن الأسود واستقبل نَخبا ببصره ووقف حتى اتفق الناس كلهم وقال: "إن صيد وج وعضاهها حرم محرم لله"، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا[٣]، وهو حديث ضعيف، ضعفه البخاري وأحمد.

وتعتبر المساجد في الإسلام أماكن آمنة، لأنها بيوت الله، مخصصة للعبادة، لا تنتهك حرمتها، ولا يظلم فيها أحد، بل ولا يشتغل فيها بشيء من أمور الدنيا، وقد هدّد الله من ظلم فيها أحد روادها أو منعه من دخولها، بأنه يجازيه من جنس عمله، فقال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [سورة البقرة:١١٤].

ومما يدل على سماحة الإسلام، ورحابة أفقه، تحريمه على أتباعه مهاجمة دور العبادة مطلقا، واعتبارها أماكن آمنة، من كنائس و بيع وصوامع وأديرة، وأنهم يُقَرُّون على أديانهم ما داموا

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢١٦/٢ . الحديث ٢٠٣٥.

(٢) النووي؛ المجموع شرح المهذب: ٣٩٤/٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ١٦٥/١، حديث ١٤١٦، والبخاري في التاريخ: ١٤٠/١ حديث: ٤٢٠.

خارج جزيرة العرب، ويدفعون الجزية للإمام، قال الشوكاني رحمه الله: "أما الكنائس الموجودة في ديار الإسلام غير جزيرة العرب كلها، فينبغي أن تحترم، فإنها إن كانت في أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين قد علموا بها حين الفتح"[1]، وقد أقر النبي ﷺ أهل نجران على معابدهم، وفي نص كتابه إليهم : "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وما تحت أيديهم.." [2] ، ولما بعث أبو بكر رضي الله عنه الجنود نحو الشام يزيد ابن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة مشى مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع فقالوا: يا خليفة رسول الله أتمشي ونحن ركبان؟ فقال: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم جعل يوصيهم فقال: "أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله؛ فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض ولا تعصوا ما تؤمرون ..." إلى أن قال: "فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له"[3]. وعلى هذا مذهب المالكية

(١) الشوكاني . فتح القدير . ٥٨/٥.

(٢) محمد حميد الله . مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ص: ٨١ .

(٣) عبد الرزاق؛ كتاب المصنف في الآثار: ١٩٩/٥، مالك بن أنس؛ الموطأ: ٤٧٤/٢، والبيهقي؛ السنن الكبرى، ٨٩/٩.

والحنابلة[١].

وقد تطور هذا المفهوم، فاتخذ منحى سلبيا، أنتجته عقلية منحرفة، قاست قياسا فاسد الاعتبار، فجعلت من الأضرحة والزوايا أماكن محرمة، لا يقطع شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يؤخذ من احتمى بحماها، ودخل حدود حرمها، وقد انتشر هذا في معظم البلاد الإسلامية.[٢]

***

(١) ابن رشد؛ بداية المجتهد: ٢٨٠/١، وابن قدامة؛ المغني: ١٦/٩.

(٢) ومن أعجب ما أحكي لكم أن المجاهد المعروف محمد بن عبد الكريم الخطابي حين انفض من كان حوله ولم يبق معه إلا قليل، وخاف من أن يقع في يد عملاء الأسبان، لجأ إلى الزاوية الوزانية بسنادة، واحتمى بحماها ، ومنها انطلقت المفاوضات مع الفرنسيين قبل أن يسلم نفسه لقواتهم، تنظر تفاصيلها عند محمد سلام امزيان؛ عبد الكريم الخطابي وحرب الريف: ٢٣٣.
وقريب من هذا ما فعله الشرفاء الأدارسة حين احتموا بضريح الملك محمد الخامس متشفعين به للعفو عن ابن عمهم محمد الإدريسي القيطوني، الذي أدين بسبب نشر معلومات خاطئة من شأنها الإخلال بالنظام العام ، فقوبل هذا السلوك بالعفو الملكي . انظر : انبعاث أمة : ٥٠١/٣٤.

مكـــــة البلد الأمـــين

١ – مكة قبل الإسلام:

هـي مكَّـةُ أو بكَّـة أو أمُّ القـرى أو البلـد الأمـين، أسمـاء أطلقهـا القـرآن علـى هـذه البلـدة المباركـة[١]، وسمتهـا العـرب بأسمـاء أخـرى بلغـت العـشرات، ومـا مـن شـك في أن كثـرة الأسمـاء دليـل علـى شـرف المُسمَّى، وقـد بـارك الله فيهـا وحولهـا، وجعلـها مقدسـة محرمـة آمنـة، يـوم خلـق الـسماوات والأرض، لنـصه ﷺ علـى ذلـك في قولـه حـين فـتح مكـة: "إن هـذا البلـد حرمـه الله يـوم خلـق الـسموات والأرض، فهـو حـرام بحرمـة الله إلى يوم القيامة"[٢].

ولا نـزاع بـين المفـسرين في أن الكعبـة هـي المقـصودة بالبيـت في قولـه تعـالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْـتٍ وُضِـعَ لِلنَّـاسِ لَلَّـذِي بِبَكَّـةَ مُبَارَكـاً وَهُـدىً لِلْعَـالَمِينَ فِيـهِ آيَـاتٌ بَيِّنَـاتٌ مَقَـامُ إِبْـرَاهِيمَ وَمَـنْ دَخَلَـهُ كَـانَ آمِنـاً) [آل عمـران:٩٦- ٩٧]. لظـاهر قولـه تعـالى: "للـذي ببكـة"، ولـنص الـنبي ﷺ علـى ذلـك: حـين سـئل عـن أول مـسجد وضـع في الأرض؟ فقـال: "المـسجد الحـرام"، والأوليـة في هـذه الآيـة علـى بيـوت العبـادة، لا غيرهـا، وهـو قـول علـي بـن أبـي طالـب، والحـسن البـصري وغيرهمـا مـن الـسلف؛ لكـن اختلفـوا فـيمن بنـى البيـت أولا وأسـسه، فقيـل: الملائكـة، وقيـل: آدم، وقيـل أول مـن بنـاه إبـراهيم[٣]، ولا نـشك في أن البيـت بـني بمكـة قبـل

(١) انظر: سورة الفتح ٢٤، سورة آل عمران: ٩٦، سورة الأنعام: ٩٢، سورة الشورى :٧، سورة التين : ٣، على التوالي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥١/٢ ، الحديث ١٧٣٧.

(٣) انظر: الطبري؛ جامع البيان: ١٥١/١٧، ابن حجر؛ فتح الباري: ٤٠٢/٦- ٤٠٣.

إبراهيم عليه السلام[١]، وإنما أمر إبراهيم برفع القواعد التي درست، وعفى عليها الدهر.

لكن يرد علينا إشكال يُغَبِّر في وجه هذه النتائج، وسببه التعارض الحاصل بين كون أن الله جعل هذا البلد محرما معظما مقدسا يوم خلق السماوات والأرض، وبني به أول بيت وضع للناس يتعبدون الله فيه، وبين دعاء إبراهيم لهذه البلدة بأن يؤمنها الله جل وعلا، وهو تعارض يلجئنا إلى أن نتساءل هل كانت مكة آمنة قبل إبراهيم، أم أمنت بعد دعائه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين [٢]:

– أحدهما : أنها لم تزل حرما من الجبابرة المسلطين، ومن الخسوف والزلازل، وسائر المَثُلاتِ التي تحل بالبلاد، وقد جعل الله في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى. ومن الدلائل العظيمة على هذا الاختصاص الإلهي ما شوهد من أمر الصيد فيها: فيجتمع فيها الكلب والصيد، فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه، وعاد إلى النفور والهرب. قالوا : وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها أمنا من القحط والجدب والغارات وأن يزرق أهله من الثمرات .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ١٧٠/٨.

(٢) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٢- ٢١٧ .

– الثاني : أن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وأنها بدعوته صارت حرما آمنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ أمنا بعد أن كانت حلالا.

ولابن جرير الطبري رحمه الله[1] تشقيق بديع في تاريخية أمن مكة، فهو يرى أن أمن مكة مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى : مرحلة الأمن الكوني المحض: تبدأ من يوم أن خلقها الله وأنشأها، "بمنعه من أرادها بسوء، وبدفعه عنها من الآفات والعقوبات، وعن ساكنيها ما أحلّ بغيرها وغير ساكنيها من النقمات فلم يزل ذلك أمرها حتى بوأها الله إبراهيم خليله ".

المرحلة الثانية: مرحلة الأمن الشرعي والكوني: وتبدأ من يوم أسكن إبراهيمُ بها أهله هاجر وولده إسماعيل، فسأل حينئذٍ إبراهيم ربه إيجاد فرض تحريمها على عباده على لسانه، فأجابه ربه إلى ما سأله، فصارت مكة بعد أن كانت ممنوعة بمنع الله إياها، بغير إيجاب الله فرض الامتناع منها على عباده، مفروضا تحريمُها على خلقه على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، وواجب على عباده الامتناع من استحلالها، واستحلال صيدها وعضاهها، بإيجابه الامتناعَ من ذلك ببلاغ إبراهيم رسالةَ الله إليكَ بذلك إليه.

ولم يزل أمر مكة بعد إبراهيم في علو، خصوصا بعد أن أذَّن في الخلق بحجها، فقصدها الناس من الآفاق يأتون من كل فج عميق،

(١) انظر : تفسير الطبري ٥٤٣/١.

لأداء مناسك الحج، فازدهرت اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا، فعندها تعقد الأسواق الشهيرة، كعكاظ فيبيع فيها التجار سلعهم، ويرسل فيها الخطباء ألسنتهم، وينشد فيه الشعراء حولياتهم، على اختلاف أغراضها، مدحا وفخرا وتشبيبا، وتحقن فيها الدماء، وتنسى عندها الثارات، يحكم فيها بين الخصوم، وتفصل فيها المنازعات.

وقد تنافست العرب في السيادة على الكعبة، فسادتها خزاعة، لكنها لم تستفد منها كما يجب، حتى نشأ قصي بن كلاب فتزوج منهم "فلما انتشر ولده وكثر ماله وعظم شرفه، فرأى قصي أنه أولى بالكعبة وأمر مكة من خزاعة وبني بكر وأن قريشا فرعة إسماعيل بن إبراهيم، وصريح ولده، فكلم رجالا من قريش وبني كنانة، ودعاهم إلى إخراج خزاعة وبني بكر من مكة"[1]، فأجابه قومه إلى ذلك فصارت له الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء، فحاز شرف مكة كلَّه، وقطع أرباعا بين قومه، فأنزل كل قوم من قريش منازلهم من مكة التي أصبحوا عليها، فكان أوَّلَ من عمَّر الحرم، فجمع قريشا حول البيت، فتصدرت القبائلَ، وصارت رأس العرب كلِّهم، فارتفع شأن قريش، فعملت على توثيق الصِّلات بين القبائل، والفصل في المنازعات، وحفظ التوازن بين القبائل المختلفة، ولم تقحم نفسها في الصراع القبلي، والتزمت الحياد، مما جعلها مسموعة الكلمة[2].

(١) الطبري ، تاريخ الطبري :١/ ٥٠٦.

(٢) الطبري ، تاريخ الطبري:١/٥٠٧، مع تصرف يسير.

٢ – مكة في ظل الإسلام:

لما جاء الإسلام، استصحب هذه الحال، ولم يزدها إلا قوة، فشرع أحكاما تحمي هذا الأمن وتقويه، وحرّم كل ما اعتاده العرب مما يمكن أن يقوضه، والقرآن والسنة مشحونان بالنصوص التي جعلت موضوعها مكة المكرمة، والبيت الحرام.

١ – أمن مكة في نصوص الكتاب:

أكاد أجزم أن معظم النصوص المؤصلة للأمن موضوعها الأمن المكاني، وبالتحديد الأمن المتعلق بالبلد الحرام، مكة المكرمة.

ويمكن تصنيف هذه النصوص إلى أربع مجموعات:

أ – نصوص مخبرة بأمن مكة، وغالبا ما تكون في سياق امتنان الله على عباده، كقوله تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً) [سورة البقرة: ١٢٥] وقال: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً) [سورة آل عمران:٩٧]، وقال: (أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا) [سورة القصص:٥٧]، وقال: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) [سورة العنكبوت:٦٧]، وقال: (الذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ) [سورة قريش : ٤]. ويلتحق بذلك قوله تعالى : (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ البَلْدَةِ الذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ) [سورة النمل:٩١].

ب – نصوص تكلف المؤمنين بتأمين مكة وتحرم الاعتداء والظلم بها :كقوله تعالى: (وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى

يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ) [سورة البقرة:١٩١]، وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً)[سورة المائدة:٢].

ج – نصوص تتضمن دعاء إبراهيم ربه بتأمين مكة، كقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[سورة البقرة:١٢٦]، وقوله: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ) [سورة إبراهيم:٣٥].

د – نصوص تتوعد المشركين لظلمهم وصدهم المسلمين عن البيت: كقوله تعالى:(وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) [سورة الأنفال:٣٤- ٣٥]. وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [سورة الحج:٢٥]. قوله تعالى: (هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) [سورة الفتح:٢٥].

٢ – أمن مكة في السنة النبوية:

ورد ذكر مكة وحرمها الآمن في السنة النبوية في مقامات متعددة، يتصل بعضها ببيان أحكام المناسك، أو أحداث الهجرة، أو وقائع الفتح أو نحو ذلك، لكن يلفت نظرنا منها ما هو أمس بالموضوع وهو ما يتعلق بتحريم مكة، وقد جاء ذلك في أحاديث مخرجة "في الصحاح والحسان والمسانيد من طرق جماعة تفيد القطع"[1]، تضافرت جميعها على بيان أن مكة بلد حرمه الله ولم يحرمه الناس، وأنه تحريم ممتد في الزمان: منذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم القيامة، وأنه تحريم شامل لم يُستثن منه إلا ما اقتضت المصلحة استثناءه.

وقد حرص الرسول ﷺ الحرص البالغ على تأكيد « تحريم هذا البلد » فأردفه بما يفيد تحقيق الأمن فيه للإنسان: فلا يسفك فيه دم، وللحيوان: فلا ينفر فيه صيد، وللنبات: فلا يعضد فيه شوك ولا شجر، بل ولا تلتقط فيه لُقطة إلا بشرط تعريفها، وهذا لعمري غاية في تحقيق الأمن والحرص عليه ليس بعدها مطمحٌ لمتشوف.

والأحاديث المتضمنة لهذه المعاني متكاثرةٌ كما سلف القول ، لكننا نجتزئ منها بما يلي :

– حديث سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد–وهو يبعث البعوث إلى مكة- : ثم ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به

(١) انظر :ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٣٧٩/٣.

النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما، ولا يعضد بها شجرة؛ فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب... " [(١)].

– حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها" [(٢)].

– حديث ابن عباس من رواية أخرى قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: " فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... " [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١/١ . الحديث ١٠٤ ، وانظر الحديث ١٧٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٥/٢ . الحديث ١٥١٠ ، وقد بوب عليه البخاري رحمه الله بقوله : باب فضل الحرم وقوله تعالى إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين وقوله جل ذكره أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون . وانظر الحديث ١٧٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥١/٢ . الحديث ١٧٣٧.

٣ – مقصد الشارع من تأمين مكة:

ونستظهر عند التأمل في هذه النصوص أن الشَّارع ربط هذا النوع من الأمن بالحُرمة، وربط الحرمة بالمكان المقدس، فهي عناصر ثلاثة وثيقة الارتباط فيما بينها، الأمن، والحرمة، والتقديس، ومن خلال هذه العناصر الثلاث نستشف مقصد الشارع من تأمين هذه الأماكن.

فالأمن إنما جُعل ليُعبد الله عز وجل، وليعبده المؤمنون به وهم آمنون لا يروعهم أحد، فتسكن نفوسهم إليه، ولا يجدون الأمن إلا في ظله، فلا يخافون أن تصيبهم فتنة في دينهم وأرواحهم وأموالهم، في حين يُتخطَّف الناس من حولهم، أفلا يملأ هذا الجو القلب إيمانا وثقة فيأنس بالله ويخشع له!.

إن هذا النوع من الأمن لمن أعظم العوامل المؤدية لحفظ مقاصد الشّرع في الخلق، ومن أجلّها وآكدها، حفظ الدين والنفس، لما كان بهذه المثابة فقد جعل الله لحفظه مقومات، وشرع لحمايته وسائل نأتي عليه بحول الله.

مقومات الأمن المكاني ووسائل حمايته

سبق أن قررنا أن مكة محمية بالبيت الذي يوجد في وسطها، فيفهم من هذا أن مكة مؤمنة أمنا كونيا لا نحتاج معه إلى تطلب وسائل حمايته، مما يوجب علينا مناقشة طبيعة الأمن في مكة قبل الخوض في ذكر مقومات هذا الأمن ووسائل حمايته.

طبيعة الأمن في مكة

الأمن المكاني شرعي أم كوني؟:

الناس بين مخافتين، مخافة من عقوبة إلهية قدرية تنزل بهم فتهلكهم بما كسبت أيديهم، ومخافة اعتداء الخلق مطلقا عليهم ظلما وعلوا، فهل الآوي إلى المكان الآمن يأمن هاتين المخافتين؟ يتوقف الجواب عن هذا السؤال على معرفة طبيعة الأمن، هل هو كوني قدري، أو هو شرعي؟

أولا – الأمن التكليفي الشرعي:

لا يكاد يختلف اثنان في أن الله عز وجل قد كلّف عباده المؤمنين، أو الناس جميعا – بالنسبة لمن يقول بأن الكفار مخاطبون بالفروع- ، بأن يقدسوا هذه الأمكنة ويحرموها ويأمّنوا أهلها، ولا يظلموا بها أحدا، وأحاط كل ذلك بتهديد ووعيد شديدين، مما سنفصل القول فيه حين الكلام على المقومات ووسائل الحماية، وهو تشريع يكفل جانبا مُهماً من هذا الأمن، وقد ذكرنا طرفا منه في التأصيل.

ثانيا – الأمن الكوني القدري:

لا شك أن الأمن الشرعي غير كاف وحده في تحقيق الأمن المكاني؛ لأنه معرَّض للاختراق إن عري عن الأمر القدري الكوني، وذلك بسبب أن الأمر الشرعي قد لا يلتزم به إلا المؤمن الملتزم المعظم للحرم، العارف بحقوقه، وقد لا يلتزم به المشرك أو الكافر؛ والناس

لا يقهرون إلا بالثاني، فلتحقق الأمن المطلق لا بد من وجود الأمر الكوني القدري.

ولن أكون مكابرا إذا أكدت لكم أن خوض مسلك تحقيق هذه المسألة لن يخلو من المجازفة، لكن ذلك لا يمنع من أن أسهم فيها برأي استصوبته، فأقول:

أخبر تعالى عن أمن البيت بقوله: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً)[سورة البقرة: من الآية١٢٥]، وقوله: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً) [سورة آل عمران: من الآية٩٧]، وقوله: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً) [سورة العنكبوت: من الآية٦٧] وقوله: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) [سورة قريش:٤]، فذهب الناس في تأويل هذا الخبر شذر مذر، فمن قائل: هذا خبر محض مستمر، لا يجوز عقلا أن يتخلف؛ لأن خبر الله صادق، ومن قائل: هو أمر في طي خبر، فيكون معناه: من دخل البيت فأمنوه، ومن قائل: بل هو حكاية عما كان عليه أهل الجاهلية من تأمين من دخله، ومن قائل: يأمن داخله من النار، ومن قائل: يأمن الموت على غير ملة محمد، ومن قائل: من حج حجة كان آمنا من الذنوب التي اكتسبها من قبل، وهلم جرا من هذا القبيل[1].

ومما يؤكد أن الأمن المكاني يكون كونيا كما هو شرعي،

(١) الطبري؛ جامع البيان: ١٤/٤، القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٤٠/٤، الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير: م٣ج٤/ ١٩- ٢٠.

ما قصّه الله جل وعلا علينا في الكتاب من قصة الفيل، وكيف حبسه عن الكعبة، وأهلك من أرادها بالسوء، وما أخبر به النبي ﷺ في غير ما حديث بعصمة الأماكن الآمنة من بعض الفتن، فقال: «إن مَكة حَرمَها الله، وَلَم يحَرمهَا الناس»[١]، قال ابن القيم: "فهذا تحريمٌ شرعي قَدَري سبق به قدره يومَ خلق هذا العالم"[٢]، وفي الصحيح: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: "يغزو جيش الكعبة ؛ فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم"[٣]، وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان"[٤]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"[٥].

لكن قد يعكر على هذا ما وقع في مكة من الأحداث العظام حيث حرقت، ورميت بالمنجانيق، وهدمت[٦]، وما وقع على يد القرامطة الذين قتلوا الحُجَّاج قتلا ذريعا، وانتهوا إلى مكة فقتلوا بها

(١) جزء من حديث أبي شريح العدوي أخرجه البخاري في صحيحه : ٥١/١ حديث: ١٠٤، ومسلم في صحيحه : ٢ /٩٨٧ حديث: ١٣٥٤.

(٢) ابن قيم الجوزية؛ زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٤٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٤٦/٢ . الحديث ٢٠١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦٤/٢ . الحديث ١٧٨٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦٤/٢ . الحديث ١٧٨١ ، وأيضا ٢٦٠٩/٦ . الحديث ٦٧١٤ .ومسلم في صحيحه ١٠٠٥/٢ . الحديث ١٣٧٩.

(٦) الأزرقي؛ أخبار مكة : ١٣٥/١.

من وصل من الحاج إليها ، وقلعوا الحجر الأسود من مكانه ، وقويت شوكتهم واستفحل أمرهم وعظمت بهم الرَّزِيَّة واشتدت بهم البليَّة[1] ، وانتُهِكت حرمتها مؤخرا بهجوم الأنوك الأحمق الضلِّيل الجهيمان فأفزع الآمنين من حجاج بيت الله الحرام، وكذا الأحداث التي تزعمتها الرافضة في المشاعر، وما وقع في المدينة من قتل للإمامين العظيمين عمر وعثمان إلى غير ذلك...

وفي محاولة للم أطراف هذه المسألة أقول والله أعلم: إن الله قدّر أزلا أمن هذه الأماكن، وجعل لتحقيق ذلك الأمن مقومات تتساوق مع السنن الكونية في الخلق، وقد تخرق العادة لأجلها أحيانا ، فهي أماكن آمنة من أن يهلكها الله بعذاب من عنده، ومِن أن يُسلَّط أحد جبابرة الخلق على أهلها فيهلكهم، وهي أيضا آمنة من الفتن والغارات، وأهلها آمنون قدرا من الجوع والخوف، منذ حرمت، وَوضَعَ لحماية هذا الأمن سننا كونية ، وشرع لذلك أحكاما على لسان رسوله ﷺ، فمتى التزم بها المسلمون تحقق هذا الأمن، وفي حال غياب الإسلام كحال الجاهلية فإن الأمن يكون قدريا محضا.

***

(١) ابن تيمية؛ مجموع فتاوى: ٤٦٧/٢٧ ، و١٥٠/٣٥ ، و منهاج السنة النبوية:٥٧٧/٤ ، ٤١٠/٧.

مقومات الأمن المكاني

تحكم العالم سنن كونية، ينتظم بها، ويتحرك في مسارها، وإذا أراد الله إحداث شيء في هذا الكون فإنه يهيئ أسبابه، وإذا كان الأمن من سنن الله التي وضعها لحفظ الأمة، فإن للأمن نفسه مقومات لا يكون بدونها، ووسائل تدعمه وتحميه، حتى يؤدي دوره الذي نيط به.

وقد أخبرنا الله في كتابه عن مجموعة من المقومات التي توجب الأمن بصفة عامة، والأمن المكاني بصفة خاصة، نذكر منها:

١ – الإيمان بالله: وهو من أعظم مقومات الأمن لقوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)[سورة النور:٥٥] .

٢ – شكر النعم: لاغرو في أن الأمن من أعظم النعم التي من الله بها على عباده، والأصل في النعم أنها تزداد بالشكر، وتذهب بالكفر، قال تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَأِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) [سورة إبراهيم:٧]، وفي خصوص الأمن ضرب الله لنا مثلا بآمن بلدة على وجه البسيطة مكة المكرمة على الراجح من أقوال المفسرين[1]، وهدد أمنها بالزوال إن هي أخلت

(١) الطبري؛ جامع البيان: ١٤/١٨٥.

بشكر النعم، قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [سورة النحل:١١٢].

أما بخصوص مكة المكرمة فإن لأمنها مجموعة من المقومات منها:

١-وجود المقدس: سبق أن شرحنا الارتباط الوثيق بين التقديس والتحريم والأمن، وقد جعل الله بمكة بيته المحرم، وهو باق إلى آخر الزمان حين يظهر ذو السويقيتين على الكعبة[1]، ولا يزال الأمن بها ما زال بها البيت، وقد قرنه الله بالأمن في غير ما آية، قال تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً) [سورة البقرة: ١٢٥] وقال: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً) [سورة آل عمران:٩٧].

٢-وضع حدود الحرم: إن لحدود الحرم دورا كبيرا في تحقيق الأمن المكاني، فإن الرجل إذا سامت حد الحرم شعر بأنه دخل مكانا معينا له أحكام خاصة لا بد أن ينضبط لها، ولولا الحدود لما كان للأمن المكاني معنى، ثم إن ترك الحرم دون حدود يجعله مسرحا للانتهاك والتقلص حتى ينتهي به المطاف إلى نقطة من الأرض لا قيمة لها، وما إخالها فرضت إلا من باب الضبط والحسم.

٣-التقري والتعمير: إنما المقصود الأسمى من الأمن المكاني تأمين أهله، سواء كانوا من سكانه أو المجاورين به أو من عمَّاره

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٥٧٩/٢. حديث: ١٥١٩.

وحجاجه، وما سأل إبراهيم ربه الأمن إلا بعد أن أسكن أهله باحة الحرم، فقال: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ) ثم سأله أن يجعل أفئدة الناس تهوي إليهم، فقال: (رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) [سورة إبراهيم:٣٧]، حتى تتحول مكة من بلدة مجدبة مقفرة موحشة، إلى قرية عامرة، وقد عرفت العمارة بمكة تطورا ملحوظا، فبعد أن استقرت هاجر وابنها إسماعيل وفَد عليهم قوم من جُرْهُم، فسألوا الجوار فوافقتهم إليه، فنصبوا الخيام في الحل، فكانوا يقضون النهار في الحرم فإذا جَنَّهُمُ الليلُ خرجوا للحل، وتبعتهم خزاعة من بعدهم على ذلك، حتى تولى أمر الكعبة قصي بن كلاب؛ فإنه في الحقيقة أول محقق مقومات الأمن المكاني، وفيه يقول الشاعر:

أَبُوكُمْ قُصَيٌّ كَانَ يُدْعَى مُجَمِّعاً ❖ بِهِ جَمَّعَ اللّٰهُ القَبَائِلَ مِنْ فِهْرِ[1]

فشرع قصي لقريش السقاية والرفادة فكان يصنع الطعام أيام منى والحياض للماء فيطعم الحجيج ويسقيهم "وقطع أرباعا بين قومه، فأنزل كل قوم من قريش منازلهم من مكة التي أصبحوا عليها"[2]، ولذلك سُمُّوا قريشا، لأنهم تقرشوا حول الكعبة في أشهر الروايات، فبنوا الدور بالحجارة بدل الخيام، وهو دليل الاستقرار، وهو الذي بنى دار الندوة بمكة وعمرها، فكانت قريش إذا نزلت بهم نازلة،

(١) ابن سعد؛ الطبقات الكبرى: ٧١/١، الطبري؛ تاريخ الأمم والملوك: ٥٠٦/١.

(٢) الطبري ، تاريخ الطبري ٥٠٦

اجتمعوا بها، وتشاوروا فيها وقضوا أمورهم بها، وهي أشبه ما يكون بالبرلمانات المعاصرة، ثم بدأت القبائل تنزل في شعاب مكة، وتستقر بها[١].

والمثير للانتباه أن مدينة بهذا القدر تحتاج إلى حماية غالبا، فيحيطها أهلها بالأسوار العالية، والحصون المنيعة، وقد كان تحصين الحواضر شائعا عند العرب، ونجد في القرآن ذكر صياصي المدينة التي بناها اليهود[٢]، وفي السنة نجد ذكر سور الطائف[٣]، بينما تبقى مكة دون سور أو قلاع على مر التاريخ بإطلاق؛ لأن حماية مكة تكمن في البيت، فللبيت رب يحميه، كما قال عبد المطلب لأبرهة الحبشي[٤].

٤-الاقتصاد: تقع مكة بواد غير ذي زرع، لا ماء فيه ولا مرعى، ومكانٌ هذه حالُه لا يصلح للتعمير، لأن مقومات الحياة فيه ضعيفة، وهو ما تبادر إلى ذهن هاجر عليها السلام حين أنزلها إبراهيم وولدَها وعزم على الرحيل، فأخذت بأطراف ثوبه عليه السلام وقالت له: يا إبراهيم إلى من تكلنا ههنا؟ سؤال فطري مادي محض، لأنها أجالت النظر فلم تر إلا الرمال والحجارة تكسو الجبال، فأجابها جواب

(١) أحمد السباعي؛ تاريخ مكة: ٢٣- ٢٦.

(٢) قال تعالى: (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ) لسورة الأحزاب:٢٦]. وقال: في كلامه عن منافقي المدينة: قال تعالى: (لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلاَّ فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ) لسورة الحشر:١٤].

(٣) البزار؛ المسند: ٤٤٨/٦، أبو يعلى؛ المسند: ١٧٣/٣، الخطيب؛ تاريخ بغداد: ١٢٧/٧.

(٤) الطبري؛ جامع البيان: ٣٠٢/٣٠.

المؤمن المتيقن: "إلى الله"، فدوت في أذنها واهتز لها كيانها، فتداركت أنفاسها وقال في يقين: "إذن لن يضيعنا"(١)، لكن لكل شيء أسبابٌ، فتوجه إلى ربه قائلا: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) [سورة إبراهيم:٣٧]، وبعتبير قرآني آخر: (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) [سورة القرة:١٢١]، وفي كلا الآيتين نرى التركيز على الرزق، وقد أجيبت دعوة إبراهيم، فمكة لا تستطيع أن تنافِس حواضر الجزيرة العربية في مواردها كيفما كانت طبيعتها، لكن قداستها جعلتها أروج سوق في الجزيرة، فقد أمَّن الله قوافلها الصيفية والشتوية، قال تعالى: (لإِيلافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤))، [سورة قريش]، وعقدوا في المواسم الأسواق، يردُها الحجاج من كل بقاع الدنيا فيحمل كل واحد معه بضاعته، فيبيع ويشتري، فجلبت لمكة ثمرات الدنيا، وهذا من بركة دعاء إبراهيم عليه السلام.

وسائل حماية الأمن المكاني:

إننا مطالبون شرعا بصفتنا مسلمين، أن نحمي هذا الأمن الذي

(١)الطبري؛ جامع البيان: ١٣/ ٢٣٠.

اختص الله جل وعلا به مكة المكرمة، وامتنَّ به على عباده، بسلوك الوسائل التي أحكمها لحفظ أمن هذا البلد، وهي وسائل كثيرة ومتعددة سأجمل بعضها وأفصل في الأخرى لأهميتها:

أولا – الدعاء: إقتداءً بنبي الله إبراهيم عليه السلام، حين سأل ربه أن يجعل هذا البلد آمنا، مع تحقيق أسبابه، وقطع موانعه، فإن أثرَه محمودٌ، وعاقبتَه حُسنى، قال تعالى: (قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ) [سورة الفرقان: ٧٧]، وقال: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [سورة غافر:٦٠].

وحماية أمن مكة بالدعاء كان شائعا في الجاهلية، فهذا عبد المطلب حين رجع من عند أبرهة أخذ بحلقة باب الكعبة وجعل يقول:

يَا رَبِّ لاَ أَرْجُو لَهُمْ سِوَاكَا

يَا رَبِّ فَامْنَعْ مِنْهُمُ حِمَاكَا

إِنَّ عَدُوَّ البَيْتِ مَنْ عَادَاكَا

إِنَّهُمُ لَن يَّقْهَرُوا قُوَاكَا[1]

ثانيا – لزوم ما شرعه الله لحفظ الأمن المكاني:

لا مراء في أن الشارع قصد إلى تحقيق الأمن المكاني، باعتباره مقوما من مقومات المقصد الكلي من خلق الله الخلقَ، ألا وهو عبادة

(١) الطبري؛ جامع البيان: ٣٠٢/٣٠، وتاريخ الأمم والملوك: ٤٤٢/١.

اللّه وحده، ومادام كذلك فقد شرع اللّه مجموعة من التكاليف، تحمي هذا الأمن وتحافظ عليه، ومنها:

أ- وجوب تعظيم مكة المكرمة، واعتقاد حرمتها وخصوصيتها دون غيرها:

تبوأ الحرم المكي من نفوس المسلمين وقلوبهم مكانة علية، باعتباره أقدس بقعة على وجه الأرض إطلاقا، فهو المعظم المقدس المحرم الآمن، تهوي إليه الأفئدة، وتشتاق النفوس لزيارته والكون فيه، والجوار عند بيته العتيق، إحساس عميق راسخ يكاد يكون فطريا، لا يستطيع المؤمن له دفعا، وقد أذكت النصوص الشرعية هذا الإحساس حين ذكرت فضله على غيره، وفصلت ما اختص به من الأحكام، ودعت إلى تعظيمه، قال تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) [سورة الحج:٣٠]، قال ابن زيد: "الحرمات: المشعر الحرام، والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام؛ هؤلاء الحرمات"[(١)].

إن شيوع هذا الاعتقاد من أجَلّ العوامل المفضية إلى حماية الأمن بهذا البلد، مما يستدعي تكثيف الجهد لتعميمه، وترسيخه أكثر فأكثر.

ب- تعظيم الظلم بمكة المكرمة وتهديد فاعله والوعيد لمن انتهك الحرمة:

من المعلوم بأن الجزاء على العمل يختلف باختلاف الزمان

(١) الطبري؛ جامع البيان: ١٥٣/١٧.

والمكان والحال، وإذا كانت الصلاة بالمسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة فيما سواه، فإن المعصية كذلك تتضاعف، وهو معنى أكدته النصوص الشرعية لما له من الأثر في حماية الأمن في هذا البلد الأمين، فحرّم الله الظلم فيه، وتوعد من أحدث فيه ظلما، قال تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [سورة الحج: ٢٥]، وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه، منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: "الخطيئة فيه أعظم"، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لأن أخطئ سبعين خطيئة –يعني: بغير مكة – أحب إلى من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة"، وعن مجاهد قال: "تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات"، وقال ابن جريح: "بلغني أن الخطيئة بمكة بمائة خطيئة، والحسنة على نحو ذلك"[1].

وإذا كان ارتكاب بعض المباح ممنوعا في الحرم كالصيد وغيره، فما بال المعصية، ومما لا شك فيه وقتئذ أن ظلم الناس وفتنتهم وترويعهم أشد خطرا، بَلْهَ قتل الأنفس المؤمنة، وهدر الدماء المعصومة، فلا شك أنها أعظم جرما.

ت- تحريم القتل والقتال بالبلد الحرام:

إن مما يحمي الأمن المكاني بالبلد الحرام، حسم مادة سفك الدم فيه، سواء كان دم حيوان أو إنسان، وسواء كان مسلما أم كافرا إن وجد، وقد نص ربنا على ذلك في كتابه فقال: (وَلَا

(١) ذكر جميع هذه النصوص ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢٥٣.

تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) [سورة البقرة:١٩١]، وقد أعلن هذا رسول الله ﷺ حين فتح مكة، فقال: "إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة". وشدَّدَ الوعيد على سفك الدم بها، فقال ﷺ: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما"[(١)]، وزيادة في التشديد لحفظ الأمن بمكة فإن الدية تغلظ على القاتل الذي قَتل في حرم مكة، وإن كان القتل خطأ، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة وان اختلفوا في حد التغليظ[(٢)].

ث- تحريم إقامة الكفار بالجزيرة العربية:

أجلى النبي ﷺ اليهود من المدينة، ومنع الكفار مطلقا من دخول مكة، وأمر في السَّنَة التي سبقت حجة الوداع أن يؤذن في الناس يوم النحر: "ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان"[(٣)]، ونص الله على هذا في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[سورة التوبة:٢٨].

وهو إجراء احتياطي، لأن المشرك والكافر مطلقا ليس له وازع

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي شريح.

(٢) ابن رشد؛ بداية المجتهد: ٣١٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٣٩/١ حديث: ٣٤٤ ، ومسلم في صحيحه: ٩٨٢/٢حديث:١٣٤٧.

يزعه عن انتهاك حرمة الحرم، وهو أمر قد يستفز المسلم، فيريق دمه، فلما كان وجود الكافر بالحرم قد يؤثر في أمن مكة، سدت الذريعة، بمنع الكفار من دخولها أصلا، وزيادة في الاحتياط منعوا من الإقامة بصفة دائمة في الجزيرة العربية، قال ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"(١).

ج- منع حمل السلاح بمكة المكرمة:

إذا كانت مكة آمنة، فلا معنى لحمل السلاح في حرمها، وحمل السلاح إما للدفاع عن النفس عند الخوف عليها، وهو أمر لا يتوافق مع الأمن المكاني، وإما لمهاجمة أحد وطعنه أو قتله، وهو ما لا يقبل البتة بالحرم، فلا معنى إذن لحمل السلاح فيه، فعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "ثم لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح"(٢). وعن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحَجَّاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: "حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١١١١/٣ حديث:٢٨٨٨، و١١٥٥/٣ حديث:٢٩٩٧ و١٦١٢/٤ حديث: ٤١٦٨ ومسلم في صحيحه: ١٢٥٧/٣ حديث١٦٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٦٩/٢ . الحديث ١٣٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٨/١. الحديث ٩٢٣ . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ١٣١/٩.: "هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت جاز؛ هذا مذهبنا ومذهب الجماهير".

ح- **استثناءات:**

١ – مسألة ضرورة عدم عود تأمين مكة على إحدى الضروريات الخمس بالبطلان.

أكدنا غير مرة بأن الشارع إذا قصد إلى حفظ مقصد من المقاصد شرع له أحكاما تحفظه، ووسائل توصل إليه، فتعطى حكم المقصد نفسه، وشرطها أن لا تعود على الأصل بالإبطال[1].

وسبق أن بينا أن الأمن المكاني مما شرعه الله لحفظ الضروريات : الدين والنفس..إلخ، ووضع تكاليف لحمايته، فإذا عادت هذه التكاليف في إحدى صورها على إحدى الضروريات بالبطلان ألغيت في تلك الصور، وكذلك إذا تعارضت مصلحتان، إحداهما حفظ نفس معصومة من القتل، والثانية عدم انتهاك حرمة الحرم، قدمت الأولى دون شك، وفي هذا السياق تأتي هذه الاستثناءات، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: أن ربنا حين حرم القتال قال: (وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) [سورة البقرة:١٩١]، فأباح القتال في باحة الحرم إذا كان لرد عدوان، وقطع دابر كافر، أوملحد خارج، وهذه بعض المستثنيات:

٢ – مسألة إقامة الحدود والقصاص على من لجأ للحرم:

اختلف العلماء في إقامة الحد والقصاص بالحرم، فذهب

(١) قال الإمام الشاطبي في الموافقات: ٢٦/٢:"كل تكملة فلها –من حيث هي تكملة- شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال".

الأحناف وجماعة من علماء الأمصار إلى ترك إقامة الحد في الحرم مطلقا، مستدلين بقوله تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً) [سورة البقرة:١٢٥]، وذهب المالكية والشافعية إلى جواز إقامته، استثناء من الأصل؛ مستدلين بعموم قوله تعالى: (وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) [سورة البقرة:١٩١] ، وبأمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل يوم فتح مكة، وفصل آخرون وعلى رأسهم ابن عباس، وهو مذهب الحنابلة[١]، قالوا: إذا كان اقترف موجب الحد أو القصاص في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم، وإن اقترف خارج الحرم ولجأ إلى الحرم واحتمى به فإنه يخلى لم يُعرض له ولم يُبايع ولم يُكلم ولم يُؤو حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم، حد أو اقتص منه[٢].

وهذا مذهب يدعمه مقصد الشارع من تأمين الحرم، فمن انتهك حرمة الحرم لا يستحق أن يَأمن فيه، إذ الجزاء من جنس العمل، ولو فتح هذا الباب لكان له أعظمُ الأثر على الإخلال بأمن مكة، أما اللاجئ إلى الحرم فإنه لا يُحد ولا يقتص منه مادام بالحرم حتى لا تنتهك حرمة البيت، وليتحقق أمن من ثاب إليه، لكنه يضيق عليه حتى يخرج من الحرم فيحد أو يقتص منه، ولو ترك حرا طليقا لأصبح الحرم ملجأ للصوص والفساق والقتلة، فيؤثر كل ذلك على أمن مكة.

(١) ابن قدامة المغني: ٩/٩٠- ٩٣.

(٢) هذا لفظ ابن عباس في تفسير الطبري: ١٣/٤، وانظر الآثار في الباب مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٥٥٣-٥٥٤.

٣ – مسألة قتل الهوام والحيوانات الخطرة.

الأصل أنه : " لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدو المباح بقتله"[١]، وأجاز الشرع الصيد بَرِيَّه وبحريَّه، لكنه حرم الصيد بمكة، وأمن حيوانها من أن ينفر، وإنما فعل ذلك تعظيما للحرم، وتأمينا للإنسان من باب أولى وأحرى، بحيث إذا كان الصيد آمنا على نفسه وهو حيوان مباح الأكل، فكيف بالإنسان المعصوم الدم، لكن إن كان تأمين نوع من الحيوان يعود على أمن الإنسان بالفساد فإنه يقتل، فاستثني من ذلك ما يشكل وجوده في الحرم خطرا على الإنسان، فندب إلى قتله، ومن ذلك: خمسٌ فواسق، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحل والحرم: الحيَّة، والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا"[٢].

قال ابن عبد البر: "اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث، واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعان"[٣]. ومن ذلك: هل يشمل الكلب العقور كل سبع يعقر، أم هو خاص بالكلب؟ وهل العلة هي العقر، أم كونه كليا؟، ولمَ استثنى رسول الله ﷺ الضبع؟، ونص على أنه صيد فقال: "الضبع صيد"[٤]، هل

(١) ابن عبد البر التمهيد: ٢٣٢/١٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٢٠٤/٣ حديث: ٣١٣٦، ومسلم في صحيحه: ٨٥٦/٢.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد: ١٥- ١٥٦.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: ٢٥٢/٤، الحديث:١٧٩١.

لكونه لا يعدو على الإنسان، فيلحق به الثعلب؟ أم هو خاص به فلا يقاس عليه؟ خلاف لا يسع المقام لتحقيقه، والظاهر ما صدّرنا به من أن الحيوان الذي يلحق ضررا بالإنسان في نفسه وماله يقتل.

ثالثا – نهج سياسة شرعية راشدة:

لا يساورنا أدنى شك في أن الأمن الذي عرفته الجزيرة العربية في ظل المملكة العربية السعودية، منذ قيامها أمن عزيز، يعرف هذا من اطلع على الحال التي كانت تعيشها الجزيرة قبل قيام المملكة[1]، ومرد ذلك إلى التزامها بتصحيح العقيدة، وحسم كل مادة تؤدي إلى نقضها أو الإخلال بها، والتزامها بالحكم بما أنزل الله، وتطبيق أحكام الشريعة بحكمة وصرامة، مع تعظيم العلماء والاستعانة بهم، وهو من أعظم مقومات الأمن مطلقا، لقوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ) [سورة النور : ٥٥].

وإن مما يذكر فيشكر العناية الفائقة التي يوليها النظام السعودي لمكة المكرمة، وما يقوم به من تأمين الحجاج والمعتمرين، وتقديم الخدمات لهم من يوم وصولهم إلى المملكة إلى يوم مغادرتهم، بشكل يجعل الإنسان يرسل لسانه بالتسبيح والحمد، فقد سخرت

١ نشر بمجلة المنار ج٢/م٢٥ في ٣٠- ٠٩- ١٣٢٤هـ وفي: ج٦ م٢٥ في ٣٠- ٠٢- ١٣٤٣هـ، مقالان حول سوء الأوضاع الأمنية بالحجاز في عهد الشريف حسين بن علي.

كل الطاقات المتاحة: مادية وبشرية ومعنوية، ونصب عينيها هدفان: توفير الأمن، والتزام التنظيم.

وإذا استحضرنا طبيعة مكة المكرمة والمشاعر، واستحضرنا العدد الذي يفوق أربعة ملايين حاج، واستحضرنا أنهم يتحركون جميعا في وقت واحد من مكة إلى منى ومنها إلى عرفة، ومنها إلى المزدلفة، ومنها إلى منى أو مكة، ثم منى، ثم مكة، في ظرف خمسة أيام، أو ستة، إذا استحضرنا هذا علمنا أن هناك قوة خارجة عن نطاق البشر هي التي تقود هذه الحشود.

وإن الخدمات التي قامت بها المملكة بفضل الله من شق الطرق السيارة المتعددة على محور واحد تربط بين المشاعر، وبناء القناطر والطرق المعلقة، وحفر الأنفاق في الجبال المحيطة، وتجهيز مشعر منى بالخيام المقاومة للاحتراق، وتجنيد كافة المصالح الأمنية، ورجال الوقاية المدنية... ، وتوفير وسائل النقل لكل هذه الحشود المليئة، إلى غير ذلك مما هو ظاهر لكل ذي عينين ، أمر يدعو إلى الفخر.

وإذا كنا نسلم بأن المملكة قد استطاعت بفضل الله توفير الأمن للحاج، فأملنا أكيد - وهو ظننا بالنظام السعودي – أن يجتهد أكثر في الاستفادة من المعطيات التقنية والفنية في تأمين الحاج لبيت الله العتيق، خصوصا عند التنقل بين المشاعر وبمشعر منى عند رمي الجمار، والذي بدأت تكثر الوفيات عنده في الأعوام الأخيرة بسبب الازدحام والتدافع، مما يسبب هلعا وخوفا في صفوف الحجاج وذويهم، والأمن النفسي مطلب جدير بالاهتمام.

أقول: أملنا كبير في استفادتها من المعطيات التقنية والفنية لتطوير المشاعر، كالتفكير في السكك الحديدية الظاهرة

(Tram) ، أو حفر أنفاق لها ، (Metro)، وهي بما تتوفر عليه من تقنيات كفيلة بتنشيط عملية نقل الحجاج في أجواء تسودها الراحة والأمن.

كما يمكن أن تُنصَب بطريق الجمرات والقناطر المفضيةِ إليها ممراتٌ حديدية فردية ذات مدخل ومخرج يمر الحاج بها على الجمرات كلها ، ويؤدي نسكه دون أن يزاحم غيره.

توصيـــة:

لقد اتضح بما لا يدع مجالا للشك أن لمكة من الاعتبار الكوني والشرعي ما يجعلها آمَنَ مكان في هذا العالم ، وقد سلف من النصوص الشرعية والأسانيد التاريخية والواقعية ما يؤكد هذه الحقيقة بأجلى بيان، ولعل هذا كله يدفعنا إلى المطالبة الصادقة باستثمار هذه المكانة الفريدة التي تتبوؤها مكة المكرمة في نصوص الشرع وقلوب المؤمنين، لتمتيعها بحرمة خاصة حتى تكون بمنأى عن كل ما يمكن أن يخل بقدسيتها ، وبتعبير أدق أن تعلن مكة منطقة محايدة حيادا دائما تحت السيادة السعودية، وهو وضع يجعل دول العالم الكبرى والدول المجاورة تتعهد باحترام حيادها ، وضمانه ضد كل دولة معتدية تحاول خرق هذا الحياد. وإنما نقول هذا لأننا – وغيرنا – نستحضر أمثلة لمبادرات فكرية واجتماعية وسلمية طِماحٍ ضاقت بها كثير من بلاد المسلمين، في حين وسعتها بلاد غيرهم ، ومردُّ ذلك إلى هواجس متوهَّمة ، أو حسابات ضيقة، أو حزازات متأصلة، وإن مكة البلد الأمين أجدر بأن يكون محضنا لكل عمل إسلامي مخلص بَنَّاءٍ، بغض النظر عن انتماء صاحبه السياسي أو العرقي أو الطائفي ما لم يخل ذلك بالنظام الشرعي العام.

خاتمة بنتائج البحث :

خلص البحث إلى مجموعة نتائج نجملها فيما يلي:

١- التأكيد على أن الأمن مقصد شرعي ومقوم من مقومات الأمة.

٢- أن الأمن المكاني مفهوم مشترك بين كل الأديان.

٣- أن الأمن المكاني من أجَلِّ ما شرعه الله لحفظ الضروريات الخمس، وخصوصا الدين والنفس.

٤- أن الأمن بمكة من صميم الأمن المكاني.

٥- أن أم القرى أمنت من أول يوم قدرا.

٦- أن دعاء إبراهيم عليه السلام لربه بأن يؤمن مكة، دعاء تأكيد لا تأسيس.

٧- أن الأمن بمكة كوني وشرعي في آن.

٨- أن الإيمان بالله وشكر نعمه والتعمير، ووجود المقدس، والنماء الاقتصادي من مقومات الأمن المكاني.

٩- أن الأمن المكاني لمّا كان مقصدا شرعيا فقد شرع الله لحفظه مجموعة من الوسائل.

١٠- أن الأصل فيما شرع لحفظ الأمن أن لا يعود على الأصل بالإبطال.

١١- أن سلوك السياسة الشرعية الراشدة المعتمدة على تصحيح العقيدة وتطبيق الشريعة وإكرام العلماء من أعظم وسائل حماية أمن البلد الحرام.

والحمد لله أولا وآخرا ، ظاهرا وباطنا، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد . المصنف في الأحاديث والآثار ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.
- ابن تيمية. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه، مكتبة المعارف – الرياض المغرب.
- ابن تيمية. منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة القدرية. تحقيق د. محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ابن تيمية؛ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، د.علي حسن ناصر، د. عبد العزيز إبراهيم العسكر ، د. حمدان محمد، دار العاصمة ، الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ.
- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد. جامع العلوم والحكم دار المعرفة . بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٨ هـ.
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد . بداية المجتهد ، دار الفكر. بيروت .
- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري . الطبقات الكبرى . دار صادر . بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق جماعة من العلماء، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ١٣٨٧ هـ .
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون..

القاهرة – عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ .

■ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

■ ابن قيم الجوزية؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – الكويت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

■ ابن كثير. البداية والنهاية. مكتبة المعارف.بيروت.

■ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم . دار الفكر . بيروت. ١٤٠١هـ.

■ ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل. بيروت الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.

■ أبو داود السجستاني؛ السنن. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر .بيروت.

■ أبو يعلى الموصلي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

■ أحمد بن حنبل؛ المسند، دار المعارف مصر ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م

■ الأزرقي؛ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. تحقيق رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة. مكة. الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

■ الباجي أبو الوليد؛ المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ مصر

■ البخاري، الجامع الصحيح. تحقيق: مصطفى البغا. دار ابن كثير. بيروت. ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

■ البزار، المسند المسمى بالبحر الزخار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت – المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

■ البكري، أبو عبيد. معجم ما استعجم، تحقيق: مصطفى السقا. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

■ البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

■ الترمذي؛ الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد محمد شاكر وأكمله آخرون. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

■ الجرجاني، التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ.

■ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

■ السباعي؛ أحمد. تاريخ مكة، دراسة في السياسة والعلم والاجتماع والعمران. مطبوعات نادي مكة الثقافي، الطبعة السادسة. ١٤٠٤هـ.

■ الشاطبي؛ الموافقات، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار عفّان، الخُبَر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

■ الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. دار الفكر. بيروت.

■ الطاهر ابن عاشور؛ تفسير التحرير والتنوير، دار سُحنون للنشر والتوزيع، تونس.

■ الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٥ هـ .

■ الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

■ عبد الرزاق الصنعاني، المصنَّف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

■ القرطبي ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، وجماعته، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م ، (مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية).

■ مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . مصر.

■ المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد. الكامل . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، السيد شحاتة . مكتبة نهضة مصر ومطبعتها . القاهرة .

■ محمد حميد الله . مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة .مكتبة مدبولي . القاهرة. الطبعة الثانية . ٢٠٠٠م.

■ محمد سلاّم أمزيان؛ عبد الكريم الخطابي وحرب الريف. مطبعة الريف. مطبعة المدني القاهرة.

■ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

■ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر . بيروت ، دمشق . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ.

■ النووي، أبو زكريا. شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

■ النووي (ومن أتمه بعده)؛ المجموع شرح المهذب. دار الفكر

■ ياقوت الحموي؛ معجم البلدان. دار الفكر بيروت.

■ انبعاث أمة . المطبعة الملكية . الرباط . ١٩٨٩م .

■ مجلة المنار العدد الصادر ٣٠- ٠٩- ١٣٢٤هـ والعدد الصادر٣٠- ٠٢- ١٣٤٣هـ. مصرَ.